

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٧٢٧ سنة ١٩٦٥

بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للتصنيع

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧٠ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم قطاع الصناعة والثروة المعدنية والكهرباء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧١ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الهيئة العامة لكهربة الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧٠ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم وزارة القوى الكهربائية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧٦ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الهيئة العامة للتصنيع ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١٠ لسنة ١٩٦٥ الخاص بربط ميزانية الخدمات للجنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٢١ لسنة ١٩٦٥ الخاص بربط ميزانية الأعمال للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٦٦ لسنة ١٩٦٥ بتشكيل الوزارة ؛ وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة الهيئة العامة للتصنيع برئاسة نائب رئيس الوزراء للصناعة والثروة المعدنية والكهرباء ، وعضوية كل من :

(١) وزير الصحة .

(٢) وزير الحربية .

(٣) وزير السد العالي .

(٤) وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

(٥) وزير التخطيط .

(٦) وزير الاسكان والمرافق .

(٧) وزير النقل .

(٨) وزير الخزانة .

(٩) وزير التكوين والتجارة الداخلية .

(١٠) نائب رئيس الهيئة العامة للتصنيع .

(١١) رئيس الجهاز المركزي للتنظيم العامة والإحصاء .

(١٢) رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للأدوية والمستلزمات الطبية .

(١٣) رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للصناعات الحربية

(١٤) رئيس اتحاد الصناعات .

(١٥) رؤساء مجالس إدارات المؤسسات التابعة لوزير الصناعة والثروة المعدنية والكهرباء .

(١٦) رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لكهربة الجمهورية .

(١٧) العضو المنتدب للهيئة العامة للتصنيع .

(١٨) وكيل وزارة الإصلاح الزراعي .

(١٩) ثلاثة أعضاء من الخبراء في شؤون الصناعة والتعدين والكهرباء يمينون بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة لمدة سنتين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

مدررياسة الجمهورية في ٢٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥ (١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٧٢٨ لسنة ١٩٦٥

بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة لكهربة الجمهورية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧١ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الهيئة العامة لكهربة الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٦٦ لسنة ١٩٦٥ بتشكيل الوزارة ؛